استخدام مادة الكحول في تصنيع العطور

حكمه ، وآثاره

إعداد الدكتورة

زينب إسماعيل أحمد مباركي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

استخدام مادة الكحول في تصنيع العطور حكمه، وآثاره

زينب إسماعيل أحمد مباركي

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: rrww2002@hotmail.com

ملخص البحث:

فإن من عين التفقه في دين الله هو الإلمام ببعض مسائل فقه الحلال والحرام، ودراسة ما يَستجِدّ من الأمور التي يَسأل عنها كثير من المسلمين في عصر كَثُرت فيه المسائل الفقهية المستجدة التي تتطلب الفتوى وبيان الحكم في ذلك، ومن خلال هذه الدراسة نستعرض أقوال العلماء في مسألة استخدام مادة الكحول في تصنيع العطور وحكمه، وآثاره، وبيان آرائهم فيها، وقد اتبعت في كتابته المنهج الاستقرائي لتتبع الآيات القرآنية والأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء وأدلتهم الشرعية في هذه المسألة، إلى جانب المنهج التحليلي الموضوعي لتحليل ألفاظ الفقهاء وأسلوبهم، وكذلك المنهج النقدي في عرض جميع المناقشات والاعتراضات والردود التي أوردها الفقهاء عرضًا محايدًا دون تعصب لرأي لاستيعاب المسألة والوصول إلى إمكانية الترجيح فيها ،فقد اختلفوا فيها إلى فريقين: أولهما يرى أن الكحول مادة نجسة بناء على أن ذلك مسكر وكل مسكر حرام، وقد تناقض هذا الفريق مع نفسه حيث أباح بعض المشتقات التي دخلت حياتنا اليومية في شكل أدوية أو مواد نظافة أو أصباغ، ثم إن كون الشيء حرامًا لا يدل على نجاسته. ولعل هذا التناقض مصدره عدم الرجوع إلى الدراسات العلمية والمعملية التي أصبحت حقيقة لا تقبل النزاع. كما أن فريقًا آخر يرى أنه مادة طاهرة وأن جميع مشتقاته طاهرة أيضًا بناء على أنه لم يرد نص في نجاسته وأنه يستخرج من مواد طاهرة. وهذه الآراء أعرضها بأدلتها الشرعية مرجحة منها ما يغلب على ظني رجحانها، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: الكحول – العطور – المسائل المستجدة – المسكر – الطهارة.

The Provision of using Alcohol in manufacturing Perfumes and the implied Consequences

By: Zeinab Ismail Mebarki
Department of Sharia
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Jazan University
K.S.A.
E-mil: rrww2002@hotmail.com

Abstract

Being knowledgeable of the lawful and unlawful jurisprudential issues is considered a true aspect of studying jurisprudence and religion. In addition, studying the emergent matters which entail several questions directed by Muslims, in an age which abounds in emergent jurisprudential issues and require legal opinions (*fatwa*) to clarify the authentic and true provision. Accordingly, this research highlights the statements and opinions of the Muslim scholars regarding the issue of using alcohol in manufacturing perfumes, its provision and the implied consequences. The research applies the inductive approach which traces the Qur'anic verses, Hadiths, the implied consequences, the statements and opinions of the jurists as well as their legitimate evidence concerning the issue at hand. Moreover, the research applies the objective analytical approach which enables the researcher to analyze the utterances of the jurists and their styles. The research also utilizes the critical approach which allows displaying all discussions, rejections and replies stated by the jurists; in a mind simple, neutral and unbiased way. Such attitude would surely lead to specifying the preponderant opinion regarding the issue at hand. In fact, there were two outstanding views regarding the issue; the first regarded alcohol as an impure substance because it is an intoxicant and any intoxicant material is unlawful. However, those who believe in this view contrasted themselves when they permitted alcohol by- products to be utilized in ordinary things we use in our daily life such medicine, detergents and colouring agents. As a matter of fact, when there is something unlawful that does not necessarily mean it is impure. This contrast is a natural outcome of disregarding the previous scientific and laboratory studies which have become undisputed in our age. The other view regarding the issue of alcohol believed that alcohol is a pure substance and all its by- products are also pure as it is never found in any text any clue which would make us say it is impure. In addition, alcohol is extracted from other pure substances. Both views are displayed supported with legitimate clue which the researcher believes they are likely to be preponderant.

Key words: alcohol, perfumes, emergent issues, intoxicant, purity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[١]

أما بعد:

فإن من أهم ما طلبه المؤمنون، وشمَّر من أجله المشمرون، التفقه في الدين وطلب العلم الذي أمر الله به نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤ ﴾[٢]، ومن جملة التفقه في دين الله فقه الحلال والحرام والأحكام، وخاصة ما يَجِد من الأمور التي يَسأل عنها كثير من المسلمين، خاصة ونحن في عصر كَثُرت فيه المسائل الفقهية المستجدة التي تتطلب الفتوى وبيان الحكم في ذلك، ومن المقرر أنه لا يمكن معرفة الحكم الشرعي في النازلة إلا بتحقق أمرين:

الأمر الأول: فهم وإدراك المسألة في الواقع على ما هي عليه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ"تحقيق المناط"[٣]، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الأمر الثاني: معرفة حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ في تلك المسألة التي تم تصورها وإدراكها على حقيقتها، ثم إنزال الحكم عليها[٤].

ولما كان من متطلبات مادة فقه الكتاب والسنة تقديم بحث تطبيقي بدراسة أحد النوازل الفقهية رأيت أن أُسهم في دراسة مسألة استخدام مادة الكحول في تصنيع العطور وبيان حكم استعمالها وآثار هذا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) حق الأمر: تيقنه أو جعله ثابتًا لازمًا.

(٤) ينظر الموافقات للشاطبي (٣/ ٣١، ٤/ ١١٩).

الحكم.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية معرفة الحكم الشرعي في استخدام العطور الكحولية حتى يكون العبد على بينة من أمره.
- كثرة ما يستحدث من أنواع العطور سواءً المحلية أو المستوردة مع اختلاف طرق تصنيعها وصعوبة الكشف أحيانًا عن مكوناتها.
- انتشار استخدام العطور بأنواعها في أوساط المسلمين مع عدم التفات الكثير إلى تعلق المسألة بِلَبْسٍ يستدعي تحريره ومعرفة حكمه في الشرع.
- كون المسألة من المسائل التي اختلط على الكثير تفصيل الالتباس فيها وبيان وجه الصواب الذي أشكل في معرفة الحكم.
- الكشـــف عن أثر حكم اســـتخدام العطور الكحولية على أحكام الطهارة والصـــلاة والبيع والشـــراء والتصنيع.

مشكلة البحث:

يهدف هذا البحث أن يصل في نتائجه للإجابة الراجحة بإذن الله على عدة إشكالات، أهمها:

- ما حكم استخدام مادة الكحول في تصنيع العطور؟

وذلك من خلال الإجابة على:

- ما وجه العلاقة بين مادة الكحول والخمر؟

وينبني على هذا الإجابة على:

- ما أثر استخدام مادة الكحول على صحة الطهارة والصلاة؟
- وما صحة بيع وشراء وتصنيع العطور الكحولية؟

الدراسات السابقة:

- "التداوي بالمحرمات" دراســة فقهية مقارنة، إعداد الطالب: صــالح كمال صــالح أبو طه، رســالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة،

عام: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- العطور الكحولية وحكمها من منظور شرعي، بحث مقَدَّم استكمالاً لمادة فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، إعداد: سامية وليد إسماعيل نبراوي، إشراف: د. نبيل مغايرة، عام: ٢٠١١/ ٢٠١٢م.
- "فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور"، إعداد: أبو مالك محمد بن قاسم غزال الضميري، قَدَّم له فضيلة الشيخ محمد عيد بن جاد الله العباسي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

منهج البحث:

وسوف اعتمد في بحثي لهذه المسألة على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي:

ويتمثل في تتبع الآيات القرآنية والأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء وأدلتهم التي استدلوا بها في هذه المسألة، والاستشهاد بالآيات والأحاديث فيما تطرقت إليه في البحث، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية، وأما في تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني اكتفي بتخريجه من الصحيحين، وأما إن كان من خارج الصحيحين فإني أخرجه من كتب السنة مع ذكر الحكم على الحديث.

المنهج التحليلي الموضوعي:

تحليل ألفاظ الفقهاء وأسلوبهم، والتعبير عن أفكارهم، وذلك بالرجوع إلى القواعد الأصولية ومصادرهم الأصلية، بالتطرق إلى ذكر آراء كل فريق واستدلالاتهم في بيان الحكم الشرعي.

المنهج النقدي:

ويتمثل في عرض جميع المناقشات والاعتراضات والردود التي أوردها الفقهاء عرضًا محايدًا دون تعصب لرأي، للتوصل إلى الدليل الأقوى في قضية البحث.

المنهج الاستنتاجي:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة البحث، ومناقشتها نخلص إلى استنتاج الرأي الراجح المدعوم

بالدليل، واستخراج القاعدة الشرعية لهذه المسألة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومدخل، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس:

المقدمة، وتتضمن: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المدخل: نبذة تعريفية عن الكحول والعطور.

المبحث الأول: العلاقة بين مادة الكحول والخمر.

المطلب الأول: أقوال الفريق الأول ووجه استنباطهم، ومناقشته.

المطلب الثاني: أقوال الفريق الثاني ووجه استنباطهم، ومناقشته.

المطلب الثالث: الراجح في علاقة مادة الكحول المستخدمة في تصنيع العطور بالخمر.

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالكحول في العطور.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة.

الفهارس: ويشمل فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

المدخل: نبذة تعريفية عن الكحول والعطور

يَحْسُنُ بنا قبل الخوض في مسألة حكم استخدام الكحول في تصنيع العطور أن نبدأ بهذا المدخل، وفيه عرض للمحة تعريفية موجزة عن كلٍ من الكحول والعطور.

فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: الكحول:

التعريف العام للكحول: "هو سائل طيَّار مُلتهب، مُسْكِر، لا لون له، وله رائحة خاصة، ويسمى أسبيرتو "Spirit"، والجمع: كحولات"[١].

ويعرفه الكيمائيون: "بأنه مركب عضـوي، يحتوي على مجموعة "ألكيل" "ALKYL" المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل "OH" كمجموعة فعَّالة.

وإذا أطلق "الكحول" دون تحديد، فيراد به عادة كحول الإيثانول "الإيثيل"، وهو المصطلح العلمي الطبي للمادة الرئيسية للخمر[٢].

ويرجع الفضل في اكتشافها واستخلاصها للعالم المسلم المشهور أبو بكر الرازي المولود (٢٤٦هـ)، والمتوفى سنة (٣٣١هـ)، والملقب بجالينوس العرب، وقد قام باستخلاصها عن طريق تقطير مواد نشوية وسكرية مختمرة، وكان يستفيد منها في الصيدلة وصنع الأدوية وتركيبها، وقد أطلق على هذه المادة "روح الخمر" لكونها العنصر الْمُسْكِر في الخمر، ثم نقلت عنه طرق تحضير الكحول في القرن السابع عشر الميلادي، وعُرفت فيما بعد عند اكتشاف الكولونيا[٣] "العطر الممزوج بالكحول" عام (١٦٩٠م)، وكان يُعرف باسم "الماء العجيب" أو "الماء الملكي"[٤].

ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات، والحبوب، والبطاطس، والمواد النشوية الأخرى، كما يستخلص بطرق كيميائية في المعامل.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط ص٧٧٨.

(٢) لباب النقول في صناعة العطور الممزوجة بالكحول لعيسى الحميري (٢٣-٢٤).

(٣) الكولونيا عطر، منسوب الى كولون: مدينة في ألمانيا، واسمها بالألمانية "كولن" وأول ما صنع العطر المعروف بالكالونيا بها. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ص:١

(٤) لباب النقول في صناعة العطور الممزوجة بالكحول لعيسى الحميري، (٢١-٢٢).

أصل الكحول في اللغة:

لا توجد كلمة "الكحول" في المعاجم القديمة بهذا المعنى أو لمعنى آخر بل إن كلمة "الغَوْل" هي التي تدل على مفهوم الكحول وأثره الظاهر(١).

والاكتشافات العلمية تؤكد على أن العنصر المسكر في الخمر هو الكحول ولهذا فسرت كلمة "الكحول" بالغَوْل أو بالعكس في المعاجم الحديثة، كالمورد والمعجم الوسيط وأمثالها(٢).

الغَوْل لغة: مِن غالة الشيء غولاً واغتاله: أهلكه وأخذه من حيث لا يدري وأصله الفساد الذي يلحق في خفاء، ومنه الغَيلة: القتل خفية، والغول: ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر(٣) قيل: الغَوْل هو الصداع، وبه فُسِر قوله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾، أي ليس فيها غائلة الصراع ﴿ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾(٤).

وقد قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(٥)، قيل: عند تفسيرها: لا تغول عقولهم ولا يسكرون، فالمعنى: أن خمر الجنة لا تصيب منها الصداع والسُّكْر إذا شربها(٦).

يقول الدكتور ماجد أبو رخيه في كتابه "الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية"(٧): "إن أصل كلمة الكحول عند العرب "الغَوْل" وكلمة الغَوْل -بفتح وسكون- مأخوذة من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾، أي أن الشراب الذي أعده لأهل الجنة أعظم لَذَّة من الخمر، ولا يغتال العقول، فهو لَذَّة بلا آفة، ثم حرفت الكلمة إلى الكحول وهي التسمية التي عند الإفرنج".

وقيل: الغَوْل هو السُّكر، قال أبو الهيثم: غالت الخمر فلانًا إذا شربها (فسكر) وذهبت بعقله وبصحة بدنه.

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ أي لا تغول

---

(١) لسان العرب (١١/ ٥٠٧).

(٢) المعجم الوسيط: ص ٦٦٩، مادة "غول".

(٣) لسان العرب (١١/ ٥٠٧)، والمعجم الوسيط مادة "غول"

(٤) سورة الصافات، الآية: ٤٧.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ١٩.

(٦) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٥٠٩).

(٧) رسالة دكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٨٠م، ص٣٣٢-٣٣٣، وهي مطبوعة.

عقولهم من السُّكْر ﴿ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ أي لا يقيئون كما يقيء صاحب خمر الدنيا عنها[١].

وقيل: هو المغص، وقال قتادة ومجاهد رحمهما الله: الغَوْل هو وجع البطن، فيكون معنى الآية: لا فيها نوع من أنوع الفساد المصاحبة لشرب الخمر في الدنيا من مغص ووجع بطن وصداع أو عربدة أو لغواً أو تأثيم ولا هم يسكرون منها، لأن جميع هذه الأعراض تظهر في شارب الخمر إذا شربها ويلحق به الفساد في خفاء بعقله وجسمه وهو لا يحس بذلك[٢].

ثانياً: العطور (Perfumes):

العطر لغةً: عَطر عَطَراً وتعطَّر واستعطر: تطيَّب "والعطر" الطيب، فهو اسم جامع للأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها. ويطلق على نباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منه زيت العطر، والجمع عطور وأعطار[٣].

اصطلاحًا: الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات، ومن العطور التخليقية، قديم الاستعمال.

والعطور الحديثة: هي في العادة توليفية (خليطة) من الروائح الطبيعية والتخليقية، مع مثبتات تزيدها حرافة وتساوي من تطاير مكوناتها. وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين[٤].

يعود أصل العطور إلى عبارة لاتينية تعني رائحة حاصلة عن التدخين، إذ أن التدخين يعد أقدم وسيلة مستعملة لانتشار الروائح. ويعتمد على وضع مادة عطرة على مصدر حراري كالفحم غالبًا.

ومنذ أقدم العصور اعتبرت مصر أهم وكالة تجارية لبيع العطور، إذ أن معتقدات المصريين جعلتهم يستعملون كل مهاراتهم في مجال العطور من أجل تحنيط الموتى.

وقد عَرفت الجزيرة العربية الطيب قبل الإسلام بدليل ما تحمله اللغة والفنون والشعر من مفردات تدل

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٥٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٥٩). وقد ذكر صاحب كتاب "لباب النقول في طهارة الكحول الممزوجة بالعطور" (ص: ٢٧): إن الغول هو أثر ناتج عن الكحول والخمر، وليس هو الكحول حقيقة، وهو الصحيح في التعريف، وتمت معرفة ذلك مشاهدة في مصنع الكحول بألمانيا عام ١٩٨٨م عند زيارته له.

(٣) لسان العرب (٤/ ٥٨٢).

(٤) الموسوعة العربية الميسرة: ص (١٥١٨).

على ضروب من الطيب والعنبر وغيرها.

وعَرفت أوروبا عطور العرب من الأندلس، ومن مدينة البندقية وما تحمله سفنها التجارية ومن مرافئ بلاد الشام والإسكندرية، وما حمله معهم الصليبيون أثناء حروبهم مع المسلمين(١).

وكان النبي ﷺ يحب الطيب ويحث الناس عليه ويرغبهم فيه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»(٢)، الوبيص: اللمع والبرق، والمعنى أنها ترى أثره(٣).

وأيضًا في الأمثال النبوية نجده ﷺ مَثَّل الجليس الصالح بحامل المسلك، وهو أفضل الطيب.

تركيب العطور وأنواعها:

تعد العطور مركبًا معقدًا ودقيقًا يحتوي على مواد عطرية مستخرجة من منتجات طبيعية، ونباتية، أو حيوانية، بالإضافة إلى مواد كيميائية اصطناعية، كما يحتوي على مواد، مضاده للأكسدة.

ويمكن إجمال أنواع العطور بحسب تصنيعها إلى نوعين:

النوع الأول: ما يتعلق بالعالم النباتي، فتعد الزيوت الأساسية مكونـًا مهمـًا للعطور، ويتم استخلاصها بواسطة التقطير.

ومن أنواع النباتات المستخدمة: المسك(٤)، والعنبر(٥)، وخلاصة خشب الصندل، والزعفران، وزهر البرتقال، وجوزة الطيب، والورد، والعود.

---

(١) لباب النقول في صناعة العطور، ص٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٧/ ١٦٤) رقم (٥٩٢٣) ، كتاب اللباس والزينة، باب الطيب في الرأس واللحية.

(٣) ينظر فتح الباري (١٠/ ٣٦٦).

(٤) وقد قال عنه رسول الله ﷺ: "المسك أطيب الطيب". رواه مسلم في صحيحه، ٤/ ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦، رقم ١١٣٢٩، والترمذي في جامعه، ٣/ ٣١٧، رقم ٩٩١، بلفظ: "أطيب الطيب المسك"، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرج النسائي بسنده: عن محمد بن علي قال: "سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر". رواه النسائي في السنن، (٨/ ١٥٠) رقم ٥١١٦، كتاب الزينة والذِكارة – بكسر الذال ما يصلح للرجال كالمسك.

وأجود أنواعه العنبر: العنبر الشحري نسبة إلى ساحل الشحر بين أرض اليمن وعمان، وهو ما قذف به بحر الهند إلى ساحل الشحر من أرض اليمن. لباب النقول في صناعة العطور لعيسى الحميري، (ص: ٨٧).

المبحث الأول

العلاقة بين مادة الكحول والخمر

إن حكم استخدام العطور المشتملة على الكحول متوقف على تحرير العلاقة بين مادة الكحول والخمر:

فهل مادة الكحول نفسها من المسكرات أم لا؟

لذا قبل البدء في عرض أقوال الفريقين يجدر بنا أن نذكر أن مادة الكحول تنقسم إلى قسمين:

الأول: الكحول الإثيلي[١]: ويسمى بالاسبيرتو وهو الكحول الموجود في المشروبات الكحولية، كمُذِيب أو كمضاف إلى بعض المواد، وهذا الاستعمال لا يفقد الكحول ماهيته ولا خصائصه، وإنما يظل على حاله من التركيب ومن الإسكار ويتميز بأنه سائل طيار، عديم اللون سريع التبخر.

الثاني: الكحول الميثيلي: وهو مادة سامة تستخدم في تركيب السموم والمبيدات، ويتحول عن ماهيته عند خلطه، ويفقد خاصيته في الإسكار، وتُشكل منه مادة جديدة لها مواصفات غير مواصفات الكحول.

ومن هنا نخلص أن مادة الكحول التي هي مجال بحثنا في هذه المسألة هي النوع الأول "الكحول الإيثيلي".

وبناء على هذا سيكون عرضنا لأقوال الفريقين في مسألة حكم استخدام العطور الكحولية في بيان موقفهم من تحرير المسائل التالية ومناقشة استدلال كل فريق والانتهاء إلى الراجح بإذن الله:

والمسائل هي:

أثر خاصية الإسكار في مادة الكحول الإيثيلي في الحكم عليها.

أثر نسبة الكحول المستخدمة في التصنيع على الحكم.

أثر خلط مادة الكحول مع غيرها من المواد الكيمائية في الحكم.

المطلب الأول: أقوال الفريق الأول ووجه استنباطهم ومناقشته

يرى الفريق الأول أن مادة الكحول ينطبق عليها جميع أحكام الخمر، وذلك لتضمنها خاصية الإسكار التي هي علة تحريم الخمر.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية: ص ١٠، لباب النقول في صناعة العطور (ص: ٢٨).

وبناء على هذا فيتلخص أبرز الأحكام التي لحقت مادة الكحول لديهم بما يلي:

- تحريم استخدامها بكافة الأشكال أكلا وشربًا وادهانًا وغيره، وكذا تحريم بيعها وشراءها.
- الحكم بنجاسة عينها عند بعضهم(١).

فاستدلوا بكل ما ورد في حكم الخمر وأنزلوه على مادة الكحول، وفيما يلي عرض أدلة ما سبق عرضه من الأحكام السابقة:

- **الحكم بتحريم استخدامها بكافة الأشكال أكلاً وشربًا وادهانًا، وكذا الحكم بتحريم بيعها وشراءها وغير ذلك من أوجه الانتفاع:**

والدليل الأول على هذا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾(٢)

ففي الآية السابقة قوله: " فاجتنبوه" فأطلق الأمر بالاجتناب المطلق، ولم يقيده بشيء مما يدل على وجوب اجتناب هذه المسكرات وعدم الانتفاع بها مطلقًا حتى في غير الشرب.

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: (فاجتنبوه)" يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب" اهـ(٣).

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف باللسان الدارجي بـ(الكولانيا) نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه من الآية بوجه من الوجوه كما

(١) ومنهم من لم ير أن الخمر نجسة بعينها، إلا أنها محرمة كما جاء في الأدلة لعلة الإسكار، ولا يلزم من كونها محرمة القول بأنه عينها نجسة، ويأتي تفصيل الحديث عن هذا مع أقوال الفريق الثاني.

(٢) سورة المائد :آية ٩٠.

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)

قال القرطبي وغيره" اهـ[١].

الدليل الثاني: أنه كثير من الأدلة نهت عن بيع الخمر وعن ثمنه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ»[٢]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:، «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[٣]

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[٤]: "فأمَّا تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعًا كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخًا" "أهـ وقاله غيره من الأئمة، وهو الذي تدل عليه الأحاديث.

الدليل الثالث: الأمر بإراقة الخمر ونهى عن إمساكها، عن أنس بن مالك أَنَّ أبا طلحة سَأَلَ النبي -ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خَمْرًا، فقال ﷺ: « أَهْرِقْهَا »، قال أبو طلحة: أفلا أجعلها خَلاًّ، فقال ﷺ: « لاَ »[٥].

ويدل عليه أيضًا فعل الصحابة ﷺ الثابت في الصحاح لما بلغهم تحريم الخمر عمدوا إلى خمورهم فأراقوها حتى جرت في سكك المدينة، عن ابن عباس، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فقال ابن عباس: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قال: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٢) رقم (٣٢٢٦) كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٤) رقم (٢٢٣٦) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧) رقم (١٥٨١) كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة، والخنزير والأصنام.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٢٢).

(٥) أخرجه أبوداود في السنن (٣/ ٣٦٦) رقم(٣٦٧٧) ،كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، وأخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١١٩) رقم (١٢٢١٠) .

بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[١].

فهذه الأحاديث تدل على أن إبقاء الخمر حتى مع عدم شربها -كهذه العطورات- لا يجوز، بل الواجب إراقتها.

وقد قال القرطبي رحمه الله تعالى -عن تخليل الخمر[٢]- : "ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال[٣]، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف مالاً وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم" اهـ.

الدليل الرابع: أن الرسول ﷺ نهى عن التداوي بالخمر،عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ -أَوْ كَرِهَ- أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[٤].

وأحاديث الباب كثيرة مشهورة.

الدليل الخامس: من منطلق قاعدة: سد الذرائع المفضية للسكر، فحرم الخمر، وأمر بإراقتها حتى ولو كانت ليتامى، وحُرم إمساكها حتى لو كانت لتخليلها، ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب فيه السكر وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٦) رقم (١٥٧٩)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٦٢)

(٣) ورد النهي عن إضاعة المال في حديث المفيدة بن شعبة قال: قال رسول اللهﷺ " إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٤)، رقم (١٤٧٧)، كتاب الزكاة، صحيح البخاري (٢/ ١٢٤)بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} البقرة: ٢٧٣ وَكَمْ الغِنَى، ومسلم في صحيحه (٣/ ٣٤٧)، رقم (٥٨٣) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٣)، رقم (١٩٨٤) كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "إن الله حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القطرة الواحدة منها، وحرم إمساكها للتخليل، ونجسها، لئلا تتخذ القطرة ذريعة للحسوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة لإمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، حسمًا لمادة قربان المسكر" اهـ.

ومن المعروف أن كثير من الفساق تناول هذه العطور واعتبروها مسكراً، ولو لم يكن في هذه العطور إلا هذه المفسدة لكانت كافية في تحريمها.

الدليل السادس: أن استعمال الخمر في التعطر والتزين والامتشاط ونحو هذا من الزينة الظاهرة من غير شرب قد وقع في زمن الصحابة والتابعون:

فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر فنهيت عن ذلك أشد النهي، وقال الزهري: "كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر"[٢].

وثبت عن ابن عمر ﷺ أنه بلغه أن نساء يمتشطّن بالخمر، فقال: "ألقى الله في رؤوسهن الحاصة"[٣][٤].

وروى أيضًا عن جابر بن زيد أنه سئل عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواها؟ فقال: "هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه"[٥].

ولا شك أن هذه الاستعمالات التي أفتى فيه الصحابة والتابعون هي من جنس استعمال هذه العطور في هذا الزمن فتلحق بها.

الدليل السابع: أن الرسول ﷺ أمر باتقاء الشبهات، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ:

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٥١.)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٨)، رقم(٢٤٠٧٥)، ومصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٤٩)، رقم (.١٧٠٩٢)

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٤٩)، رقم (١٧٠٩٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٩٨)، رقم(٢٤٠٧٤).

(٤) الحاصلة هي: العلة التي تحص الشعر، وتذهبه، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٩٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤)، رقم (١٥٣٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ[1].

وأقل ما في هذه العطورات وجود شبهة الحرام فيها لوجود السكر، وقد أمر الرسول ﷺ باتقاء الشبهات.

ومن المعلوم أن الشارع يرخص لذوي الحاجات ما لا يرخص لغيرهم، ويبيح لهم ما لا يبيح لغيرهم، فالنهي عن استعمال الخمر للدواء أو وضعه فيه مع أن المستخدم لهذا الدواء هم المرضى يدل من باب أولى على النهي عن استعمال فيما لا حاجة فيه من الأمور التحسينيات –وهو التعطر والتزين به– خاصة وأن هناك ما يقوم مقامه من العطور المباحة.

- **الحكم بنجاسة عين الخمر عند بعضهم:**

مع اتفاق الجميع على تحريم الخمر، إلا أنه اختلف في حكم الخمر من حيث طهارته أو نجاسته على قولين:

القول الأول: أن مادة الخمر نجس نجاسة عينية:

وهم أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية[2].

والدليل الأول على ذلك: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الخمر:

أن الله سبحانه وصف الخمر بأنها ﴿ رِجۡسٞ ﴾، والرجس يدل على النجاسة، والقول بنجاستها العينية هو مذهب الأئمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠) رقم (٥٢) كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩)، رقم (١٥٩٩) كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٢١٠)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٦٦)، والمحلى لابن حزم (١/ ١٩١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وبناء على هذا يحرم استخدام العطورات الكحولية لأنها نجسة نجاسة عينية، ولا يجوز اقتناء النجاسات في الصلاة مطلقًا ولا في غيرها لغير حاجة فضلاً عن التعطر والتزيين بها.

والدليل الثاني: قال تعالى في وصف خمر الجنة: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿٤٥﴾ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٢].

قال بعض العلماء[٣]: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ ﴾[٤] لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يُفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾، وكقوله: ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون، أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها، وقوله: ﴿ وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ أي: أنه لا يسكرون.

فيتبين لنا من خلال تفسير الآيات أن خمر الدنيا نجس العين ويختلف عن خمر الآخرة فيقاس على ذلك القول بنجاسة الكحول في العطور.

القول الثاني: أن مادة الخمر طاهرة:

الدليل الأول: وهو ذات الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾، فقرن الله تعالى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصف واحد الأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة معلوم أن نجاستها نجاسة معنوية، فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان.

---

(١) سورة الصافات، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الصافات، الآية: ٤٧.

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٥٢-١٥٣).

(٤) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

الدليل الثاني: إراقة الخمر في طرق المدينة عند نزول آية تحريم الخمر، ولو كانت نجسة لما جازت إراقتها في الطرق[١].

ولكن رد هذا الدليل بعدة آراء منها:

أولاً: قال الشنقيطي في أضواء البيان[٢]: **"لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه رجس ، كما هو واضح، ويؤيده أنه -ﷺ - أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها وأنّ ما استدلوا به على طهارة عين الخمر بإراقتها في طرق المدينة؛ ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك؛ ولنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق، لا دليل لهم فيه، فإنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها، لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جداً بحيث تكون نهراً أو سيلاً في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها".**

ثانيًا: أن القصد من الإراقة إشاعة تحريمها، فإذا استنشد ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الانتشار[٣].

ثالثًا: أنه يحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأشربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه -بسندٍ جوّده الحافظ ابن حجر- من حديث جابر في قصة صب الخمر، قال: **"فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي"**[٤]، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف

---

(١) عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٦٩)، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال.

(٢) أضواء البيان (١/ ١٥٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٩).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٩).

في القول بنجاستها.

رابعًا: لو سلمنا بأن الخمر جرت في جميع طرق المدينة، فإن هذا لا يدل على طهارتها، لأن الخمر سريعة الاستحالة جداً، فتستحيل مع الشمس والريح، والاستحالة مطهرة، وقد ثبت عن ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» (١).

فقد يُستدل بهذا الحديث على أن بول الكلاب طاهر لهذا الحديث!!

لكان استدلاله أوجه ممن استدل على طهارة الخمر بإراقتها في طرق المدينة، لأنه في الحديث نص على أنها كانت تبول في المسجد والمسجد يجب تطهيره، ونص على أنهم لم يكونوا يرشون على بولها شيئًا، ومع ذلك لم يذهب أحد إلى طهارة بول الكلاب لهذا الحديث، بل أجابوا عنه بأجوبة أصحها أن الشمس والريح تحيل النجاسة، وما قيل في الجواب عن هذا الحديث، فإنه يكون جواباً من باب أولى على إراقة الخمر في طرق المدينة(٢).

الدليل الثالث: أن هناك قاعدة تقول: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجس وأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل صحيح صريح يدل على النجاسة، فإن الأصل طهارته، لكنه خبيث من الناحية المعنوية، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، ومثال ذلك أنه حرام، وليس نجساً.

الدليل الرابع: ما جاء في وصف خمر الجنة استدل به العلماء على أن خمر الدنيا نجس، والرد على ذلك" شراب أهل الجنة ليس مقصوراً على الخمر، بل فيها أنهار من ماء ولبن وعسل، وكلها يشرب منها، فهل يمكن أن يقال أن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس بمفهوم هذه الآية.

وبعد عرض موقف الفريق الأول في إلحاقهم مادة الكحول بالخمر وانطباق أحكام الخمر عليها، يلزمنا أن نتطرق للحديث عن مسألتين هامتين بالنسبة لاستخدام مادة الكحول وأثر تحرير هذه المسألتين على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٥)، رقم (١٧٤)، كتاب الوضوء ،باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان.

(٢) الفتاوى (٢٢/ ١٨٠).

الحكم، وهي:

أثر نسبة الكحول المستخدمة في التصنيع على الحكم.

أثر خلط مادة الكحول مع غيرها من المواد الكيمائية في الحكم.

وفيما يلي عرض المسألتين:

- **المسألة الأولى: أثر نسبة الكحول المستخدمة في التصنيع على الحكم.**

من المعروف أن استخدام الكحول في صناعة العطور تم منذ زمن متقدم في تاريخ تجهيز العطور وذلك قبل معرفة تسمية المركبات العضوية بالكحول وغيره وذلك باستخلاصه من مواد طبيعية أو مشتقات حيوانية، وقد عرفه قدماء الصينين والمصريين والهنود واليونان والرومان والعرب غير أنهم لم يطلقوا عليه اسمًا بعينها ثم تطور إدخاله في صناعة العطور عندما اكتشف سر مزج بعض المواد ذات الرائحة الفواحة بنسبة معينة في العطور المركزة ونتائجه الفورية.

وفي أواخر القرن الماضي عام ١٨٨٤ م بدأ عالم يدعى (ثيودور والاس) في إجراء بعض التجارب على الزيوت العطرية ومكوناتها، فوجد أن أصلح مادة لإذابة الزيوت العطرية هي الكحول(١).

ومن طرق استخدام الكحول في صناعة العطور الحديثة: طريقة التقطير والنقع، طريقة التذويب بالمذيبات الطيارة مثل الكحول، طريقة العصر والفرز، طريقة التير، ويعتبر ابن سينا أول مكتشف لطريقة استخراج العطور بالتقطير، ثم انتقلت هذه الطريقة إلى أوروبا.

ومقدار الكحول في العطور: فإن كمية الكحول التي تعتمد على نسبة الزيوت الأساسية فتراوح ما بين ٥٠ إلى ٩٨ لتر في كل مائة لتر من الإنتاج الكلي من العطور(٢).

ويذكر في بيان المقدار الذي لا تتأثر به العطور عندما ترد النجاسة عليه.

قول الجزيري في مبحث ما يعفى عنه من النجاسة (ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها، فإن ميتته

---

(١) لباب النقول في صناعة العطور لعيسى الحميدي، (ص: ١٠٣).

(٢) مذكرة في صناعة العطور من شركة لوريل للعطور والكلونيات عام ١٩٨٨م.

نجسة معفو عنها، وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن[١].

وثبت ذلك بفعل النبي ﷺ عند أوتي بجبن من الشام وأخبر بأنه يعقد بأنفحة نجس فجوز ﷺ أكله ولم ينه عنه، فأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أُتِي النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ : " أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ ؟ " ، قَالُوا : بِفَارِسَ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : " اطْعَنُوا فِيهَا ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَكُلُوا"[٢].

- **المسألة الثانية: أثر خلط مادة الكحول مع غيرها من المواد الكيمائية في الحكم.**

فالعطور التي دخل في تركيبها بعض المسكرات، فالمسكر ما لم يستحل إلى غيره من المباحات فهو حرام.

ومن هنا يأتي الحديث عن الاستحالة لمادة الكحول:

فالاستحالة الشرعية: لغة: تَغَيُّرُ الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان[٣]. ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين للفظ (استحالة) عن هذين المعنيين اللغويين.

الاستعمال الفقهي الأول: بمعنى تَحَوُّلِ الشيء وتغيره عن وصفه. ومن ذلك استحالة العين النجسة[٤].

الاستعمال الفقهي الثاني: بمعنى عدم إمكان الوقوع ومن ذلك استحالة وقوع المحلوف عليه، أو استحالة الشرط الذي علق عليه الطلاق وتحول .

لا يطهر الشيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداها لا يطهر، ولكن يتخرج أنه تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت[٥].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٨-١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٤-٣٠٢) واللفظ له، وأبو داود في سننه (في كتاب الأطعمة، ص ٣٨)، وينظر عون المعبود (١/ ٢٩٩)، برقم (٣٨١٣).

(٣) المصباح المنير (١ ٢/ ١٥٧) مادة: "حولا"، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢١٣).

(٥) المغني: لابن قدامه(١/ ١١٧).

وذهب الحنفية والمالكية[١]، وهو رواية أحمد إلى: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة.

وقال الشافعية والحنابلة[٢] في ظاهر المذهب أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، واستثنوا من ذلك الخمرة إذا انقلبت خلاً بنفسها فتطهر لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت، وبناء على ذلك فالكحول التي تستخدم في صناعة العطور إذا اختلطت بمواد كيميائية ومواد أخرى فإنه يحكم بطهارتها، علمـًا بأن الكحول نتج عن أصل طاهر.

أما إذا لم تستحيل العطور إلى غيرها فحكمها حكم الخمر في كل شيء سواء كان قليلاً أو كثيرًا، فقد ثبت عن النبي ﷺ قال: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام"[٣].

وأما حديث أن الرسول ﷺ نهى عن إمساك الخمر لاتخاذها خلاً، فقد روى مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "سئل الرسول ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا"[٤].

وفي رواية: "أن أبا طلحة سأل الرسول ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا "[٥] وثبت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وقيل إنه إجماع من الصحابة –أي النهي عن تخليل الخمر[٦].

فقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا انقلبت بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر، وقد أشرت إلى ذلك عندما عرفت الاستحالة وما قاله الفقهاء في ذلك، والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال

---

(١) المبسوط (٢٧/ ١٦٥)، والمدونة الكبرى (٤/ ٥٢٥) .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٨)، والمغني (١/ ١١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٣٦٨) رقم (٣٦٨٣) باب النهي عن المسكر،والنسائي فيسننه(٨/ ٣٠٠) رقم(٥٦٠٧) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ،وقال الألباني حسن صحيح،وفي سنن ابن ماجة (٤/ ٤٧٥)، رقم(٣٣٩٢) كتاب الأشربة.

(٤)سبق تخريجه:ص٢٩٩٣.

(٥) سبق تخريجه:ص ٢٩٩٣.

(٦) المغني (١/ ١١٧).

كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ لما صح من نهي النبي ﷺ عن تخليلها ولأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سببًا للنعمة"[١] اهـ.

فإذا كان الرسول ﷺ قد نهى عن إمساك الخمر لتحويلها إلى مباح –وهو الخل– ولم يأذن بذلك، فإن هذا يدل على أن إمساكها مع بقاء عينها والتعطر منها منهي عنه قياسًا على الخمر.

المطلب الثاني: أقوال الفريق الثاني ووجه استنباطهم ومناقشته

يرى الفريق الثاني أن مادة الكحول لا ينطبق عليها أحكام الخمر وذلك لأن خاصية الإسكار المذكورة في تعريف مادة الكحول عليها احترازات من عدة نقاط:

أولا: أن الجزم بوجود خاصية الإسكار في مادة الكحول مطلقًا.

ثانيًا: أن مادة الكحول الإيثيلي تتكون كثيرًا من طريق تخمر لا يكاد يخلو منه الكثير من المأكولات والمشروبات الموجودة من زمن النبي ﷺ إلى عهدنا هذا كالخبز مثلاً، ويلحق به الكعك والعصيرات ونحوه، ومن المعلوم أن الإكثار من تناول هذه المأكولات والمشروبات لا يسبب الإسكار.

فبناء على هذا لا يلتحق حكم مادة الكحول الإيثيلي بالخمر وأحكامه، وإنما يبقى على القاعدة الأصلية أن الأصل في الأشياء الإباحة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الراجح في علاقة مادة الكحول المستخدمة في تصنيع العطور بالخمر

القاعدة الشرعية: أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[٢].

هناك علاقة بين الكحول الموجود في العطور وبين الخمر في نوع واحد من الكحول وهو الكحول الإيثيلي المعروف بالاسبيرتو وهي علة الإسكار وأن الإسكار ليس علة في النجاسة حيث لم يرد نص حيث صحيح ولا ضعيف في ذلك من الكتاب والسنة، ولكن من قال بنجاسة عين الخمر بالقياس على

---

(١) الفتاوى (١/ ٤٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٥.

الخمر، لا وجه للقياس هنا، فلو صرحت الأحاديث بنجاسة عين الخمر من المسكرات لقسنا الخمر عليها والعكس.

فنجد أنه لا علاقة بين النجاسة والإسكار، فمثلاً المخدرات والمفترات فهي طاهرة عند الجمهور مع اتفاقهم على حرمتها، فالحرمة شيء والنجاسة شيء آخر فلا يلزم من حرمة شيء نجاسته كالسم ولا تلازم بين الحكمين.

فإن الذي يترجح: أن كمية الكحول إذا كانت في أي مركب سواء أكان المركب عطرا أو دواءً أو غير ذلك و كانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلها وكثيرها شربًا واستعمالاً وتضمخًا وإذا كانت الكمية الموجودة في العطر أوغيره بحيث لو شرب الكثير منها لم يسكر فإنه لا يحرم الانتفاع بها شربًا واستعمالاً كما هو الحال في المشروبات الغازية، فإن الكمية منها لا تسكر، ولذا فإنها حلال.

وبناء على ما ورد من استدلالات الفقهاء فإنه يمكن أن تدخل مسألة استخدام الكحول في العطور من ضمن المسائل الخلافية.

وأن الأصل حل العطور والأطياب إلا ما علم أن به ما يمنع استعماله لكونه مسكرًا أو به نجاسة فإنه يترك درأً للشبهات، ويحرم عليه مباشرة النجاسة إلا لحاجة، والحاجة والضرورة هنا منتفيتان لأن الأمر بحله راجع إلى التحسينات ولوجود البديل الذي يقوم مقام هذه العطور مما أباحه الله تعالى.

والذي أرجحه أنه لابد من التيسير على الأمة خصوصًا بعد أن شاع استعمال الكحول في كثير من مجالات الحياة مثل الطب والتطهير والتحاليل وغيرها.

المبحث الثاني

مسائل تتعلق بالكحول في العطور

مسألة استخدام الكحول في الأدوية:

إن الله سبحانه وتعالى أباح للإنسان التداوي من المرض وقد ورد في ذلك أحاديث منها: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

قال ابن القيم: "أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأُمة والطائفة التي غالبُ أغذيتها المفردات، أمراضُها قليلة جداً، وطبُّها بالمفردات، وأهلُ المدن الذين غلبتْ عليهم الأغذيةُ المركَّبة يحتاجون إلى الأدوية المركَّبة، وسببُ ذلك أنَّ أمراضَهم في الغالب مركَّبةٌ، فالأدويةُ المركَّبة أنفعُ لها، وأمراضُ أهل البوادي والصحارى مفردة، فيكفى في مداواتها الأدوية المفردة. فهذا برهانٌ بحسب الصناعة الطبية"(٢).

أنه لا بأس بالتداوي لمن به داء، قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له، وأقروا بالعجز عنه(٣).

نأتي إلى حكم التداوي بما فيه شيء محرم هل يباح ذلك أم لا، فالمحرمات كل ما حرمه الشارع الحكيم سواء كان مشروبًا أو مأكولاً نجسًا كان أم طاهراً، مثل الخمر، والخنزير، والميتة، والمخدرات والسم وغير ذلك كثير.

والتداوي بما حرمه الله لابد أن يكون هناك نص دال على تحريمه كما هو الأمر في "إنها ليست دواء ولكنها داء"(٤).

أن لا تحتوي هذه الأدوية على شيء من النجاسات أو المحرمات.

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي بما فيه محرم(٥).

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٩)، رقم (٢٢٠٥)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٠-١١).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٩/ ٧٥).

(٤) سبق تخريجه في ص:٢٩٩٤.

(٥) ينظر: التداوي بالمحرمات، ص:٦٩.

فنجد أنه يجوز التداوي بها في الضرورة بناءً على قاعدة "أن الضرورات تبيح المحظورات" واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إلى قوله تعالى ::﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ (١). ووجه الدلالة في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾ (٢) ولكن لابد أن يكون هناك احترازات:

١ – في حالة عدم وجود بديل له مباحًا.

٢ – أن يكتفي بمقدار ما وصف له الطبيب ولا يقصد من ذلك التلذذ والنشوة وما إلى ذلك.

٣– أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر هذا في الخمر وما شابهه.

وهناك مذهب يقول لا يجوز التداوي بالمحرم حتى مع وجود الضرورة إلا في حالة تغير ذلك النجس إلى حقيقة أخرى وهو ما يطلق عليه الاستحالة الشرعية وقد أشرت إليه في المبحث الأول.

وهناك أشياء يكون أصلها طاهر مثل المخدرات والكحول والسم وما إلى ذلك، فقد أجازها الجمهور مع وجود الحاجة لكن بشروط سبق ذكرها فلابد من التيقن أن مباشرة الأسباب لا تعني حصول الشفاء، ولكن كل ذلك راجع إلى مشيئة الله.

مسألة صناعة الكحول وبيعها وشراؤها :

وقد أشرت إلى استخدام الكحول في صناعة العطور في المبحث الأول. ومن ذلك مثلاً صناعة الكولونيا وقد وقع خلاف بين العلماء في الكلونيا بعد ظهورها وتنوع استخدامها هل هي نجسة أم طاهرة؟ وذلك بناء على اختلافهم في طهارة الكحول ونجاستها ولكن بعد البحث والتحري توصلنا إلى أن الكحول أصلها طاهر.

ولكن كثير من العلماء بحثوا في مسألة الكالونيا في صناعتها واستخدامها منهم:-

الأستاذ/ عبدالمجيد محمود صلاحين في رسالته "أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي"(٣).

---

(١) سورة المائدة، من آية ٣.

(٢) سورة الأنعام: من آية ١٤٥

(٣) يُنظر: رسالة أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، ص: ٢٤.

"لقد شاع في هذه الأيام استعمال الكالونيا بعد الحلاقة والتطيب بالعطور الأجنبية بأصنافها المختلفة والتي تحتوي على كمية من الكحول تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذي صنع منها، ودار الجدل بين العلماء في نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناء على نجاسة الغول أو طهارته وفيما يلي بعض الملاحظات لهذا الشأن:-

أولاً: إن الغول موجودة بنسبة ضئيلة في خميرة العجين وموجود أيضـًا في المشروبات الغازية كالبيبسي وغيرها وموجود في أمعائنا.

ثانياً: إن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر، وإنما يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، ومنها تحول غاز الإيثان إلى سائل كحولي من هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بأن غيله الخمر هي النجسة.

ثالثاً: أن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تتبخر على البدن ولا الثوب وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى، وهي: هل بخار النجاسة نجس أيضـًا؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء:

والراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستحيل "تحول إلى مادة أخرى، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستحمام والإدهان مع أنه لا يؤمن تلوث الثياب والأبدان بدخانها.

وذكر بعض الفتاوى التي تجيز استعمال الكالونيا (السبرتو) من ذلك ما نقله فضيلة الشيخ عبدالفتاح أبو غده في تعليقه على كتاب "فتح باب العناية" عن شيخ الشيخ محمد زاهد الكوثري " والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة الكحول وهو مذهب كثير من محققي العلماء المعاصرين وهناك من العلماء من حرم الكالونيا وغيرها منهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب كتاب أضواء البيان وقد أشرت إليه في المبحث الأول ص:

ثم قال الشنقيطي: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه "إنه رجس" كما هو واضح ويؤيده أنه ﷺ أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة

أخرى بينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقتها"

ثم قال الباحث في "أحكام النجاسات في الفقه الإسلام، يقول الإمام النووي "ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم منه النجاسة، وكذا الأمر في الاجتناب لا يلزم النجاسة"(١).

وأما الأمر بإراقة الخمر فليس إلا زجر أو استنكاراً بها وإلا لما كسر الصحابة الرنان في البيوت ولما أراقوا الخمر في الأزقة".

فبين بعد هذا العرض الباحث خرج إلى نتيجة وأنه لم يجزم بنجاسة الكالونيات والعطور المصنعة من الكحول، بل أعطى لها حكمًا خاصًا به وهو اجتناب التضمخ في الاستعمال.

مسألة استخدام الكحول المستهلكة في الطعام والشراب:

أن الأصل في الأطعمة الإباحة: لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(٢)، فلا يحرم من الأطعمة إلا ما حرم بدليل كالمستثنى في هذه الآية. وقد جوز الفقهاء استعمال الخل ولو كان من خمر إذا كان تخللها بنفسها من غير معالجة، إما إذا عولج الكحول حتى صار خلاً فلا يجوز استعمال. فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إل خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول نعم الأدم الخل: نعم الأدم الخل(٣).

ويشكل على الكثير من الناس الأطعمة أو الأشربة التي تحتوي على نسبة من الكحول هل هي من المحرمات أو المباحات.

فالله حرم الخمر وشدد في أمرها فلا يجوز حيازتها ولا تناول الكثير ولا القليل منها أو وضعه في شيء من المشروبات والمطعومات لكن مادة الكحول توجد في الخمر الخبيثة كما توجد في العديد من

---

(١) المجموع: (٢/ ٥٦٤).

(٢) سورة الأنعام، آية١٤٥.

(٣) أخرجه مسلم (٦/ ١٢٥)، رقم:(٥٤٧٣)، باب فضيلة الخل والتأدم به.،كتاب الأشربة.

المأكولات والمشروبات بنسب قليلة لا تسكر كالذي يوجد في خميرة العجائن ولا تخلو منه العصائر الطبيعية بعد عصرها وتبريدها وكذلك اللبن والزبادي وغير ذلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[١].

فإذا وجد في الطعام والشراب نسبة يسيرة من الكحول لا تؤدي إلى الإسكار مهما أكثر الإنسان منها فإنها لا تكون من المحرم بل من المعفو عنه. وهذا ما يسميه الفقهاء بنظرية الاستهلاك[٢]. وهو أن تختلط العين بغيرها بحيث تفقد صفاتها وخصائصها المقصودة فتكون كالهالكة وإذا لم تذهب تمامًا.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "الصواب في هذا أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره استهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، قال: كما أن الخمر إذا استهلتك في المائع لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر"[٣].

ومثل ذلك: ما إذا وضعت الكحول لإذابة بعض الزيوت العطرية ولا يبقى منها في المنتج إلا اليسير غير المؤثر، أو ما حصلت بسبب التخمر الصبغي، أو وضعت الكحول قبل الطبخ وتبخرت بفعل النار والحرارة والطبخ. فقد جاء عن أبي الدرداء، في المري يُجعل فيه الخمر، قال، قال: "لا بأس به، ذبحه الشمس والملح"

وبهذا تبين أن الكحول إذا كانت مستهلكة في الغذاء أو الدواء بحيث أن الإنسان لو أكثر منها لم يسكر، فإنها حينئذ معفو عنها وضابط ذلك ما ذكره النبي "ما أسكر كثيره فقليله حرام" فما دام أن نسبة الكحول في الشراب والطعام لا تصل إلى درجة الإسكار مهما أكثر منه فهو مباح.

ويستثنى من ذلك ما إذا وضع الخمر بذاته على بعض الحلويات والعصائر باسمه ويتم تسويقه على هذا الأساس مثل أن يقال هذا عصير مضاف عليها الويسكي أو البراندي أو غير ذلك من أنواع الخمور لا

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٢٩٣) رقم (١٨٦٦)، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام،وقال الشيخ الألباني:حديث صحيح، ومسند أحمد(٦/ ٧١) رقم(٢٤٤٦٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ١٢٩).

(٣) الفتاوى لابن تيمية: (٢١/ ٥٠١-٥٠٢).

يجوز شرائها ولا تناولها وإن لم يسكرها قليلها وكثيرها؛ لأنه لا يوجد استحالة أو استهلاك، فالخمر موجود بذاته وبخصائصه وبطعمه وبنكهته.

ونستخلص مما سبق أن أصل الطعام والشراب الحل والإباحة وطهارة العين بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[1] وأن الخمرة خبيثة ولا يجوز حيازتها ولا وضعها قصداً على الطعام والشراب، وقد حدد لنا الشارع الفارق بين الطيب والخبيث بقوله "ما أسكر كثيره فقليله حرام" وأن المسكر إذا وجد بنسبة قليلة في المشروب والمطعوم فإن ذلك لا يؤدي إلى السكر فهي مباحة.

الخلاصة:

أن الكحول إذا خلط بغيره من الأدوية والأغذية فإما أن يكون تأثيره واضحًا وإما أن لا يكون، فإن كان تأثيره واضحًا: حرام الخلط وحرم استعمال تلك الأغذية والأدوية أكلاً وشربًا. وإن لم يكن للكحول تأثير في الدواء والغذاء جاز استعماله أكلاً وشربًا. وهناك فرق بين تناول الكحول مباشرة وبين خلطه بغيره. فإن تناوله المرء وحده لم يجز حتى لو قلت كميته، وإن خلط بغيره: فعلى ما سبق في العبارة السابقة.

وقد أجمع العلماء على تحريم تجارة الخمر وبيعه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز[2].وقال القرطبي: أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر[3].

وقد دلت على ذلك أحاديث صحيحة منها:ما ورد عن النبي ﷺ: "«حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ»[4]وأيضًا حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها

(١) سورة الأعراف: من آية١٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٧).

(٣) تفسير القرطبي:(٦/ ٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص،٢٩٩٣.

وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له"[١]. فالخمر ليست بمال فتقوم، ولا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا هبته، ولا يملك، ولا قيمة له، وثمنه كسب خبيث محرم، وما حرم بيعه لم تجب قيمته، ولا ضمان على من أراقه[٢].

(١)أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٥٨٩) رقم(١٢٩٥)'باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

(٢) المغني لابن قدامة:(٥/ ١٧٣).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد، فهذه الدراسة لموضوع الكحول واستعراض أقوال العلماء وبيان آرائهم فيها توصلت إلى نتيجة وهي أن العلماء اختلفوا في المسألة على فريقين:

- فريق يرى الكحول مادة نجسة بناء على أن ذلك مسكر وكل مسكر حرام، وقد تناقض هذا الفريق مع نفسه حيث أباح بعض المشتقات التي دخلت حياتنا اليومية في شكل أدوية أو مواد نظافة أو أصباغ، ثم إن كون الشيء حرامًا لا يدل على نجاسته.
- ولعل هذا التناقض مصدره عدم الرجوع إلى الدراسات العلمية والمعملية التي أصبحت حقيقة لا تقبل النزاع.
- وفريق يرى أنه مادة طاهرة وأن جميع مشتقاته طاهرة أيضًا بناء على أنه لم يرد نص في نجاسته وأنه يستخرج من مواد طاهرة.
- توصلت أن الأصل في الأعيان الطهارة، فبناء على هذه القاعدة فالكحول طاهر والله أعلم.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد، وأرجو من الله ثم منكم قبول عملي في هذا البحث، والكمال لله سبحانه وتعالى، واستغفر الله العظيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر بن عبدالله أبوزيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- أعلام الموقعين لابن القيم الجوزيه/ دار الجيل ـ بيروت.
- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور ماجد أبو رخيه، مكتب الأقصى، عمان الأردن، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله القرطبي، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير النجاري، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- رسالة ماجستير في أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، للأستاذ محمود عبد المجيد صلاحين وهي مسجلة بجامعة أم القرى.
- سنن أبي داود، المؤلف أبو داود السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي.
- سنن البيهقي، المؤلف: أبو بكر بن الحسن علي البيهقي، الطبعة الأولى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
- سنن النسائي، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، الطبقة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن

الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف عبدالرحمن الجزيري.، ت: ٤٥٦هـــ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- فتح الباري شـرح صـحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسـقلاني الشـافعي، الناشـر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسقلاني الشافعي.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والرواية من علم التفسـير للشـوكاني، حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن أبو عميرة، لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
- المبسوط للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- الجامع المسـند الصـحيح المختصـر من أمور رسـول الله ? وسـننه وأيامه = صـحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
- المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الفكر- بيروت.
- المسند لأحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة.
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، مجمع اللغة لعربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر

والتوزيع.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المورد (موسوعة) المنير الجليكي – دار العلم للملايين – بيروت.
- الموسوعة العربية الميسرة – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – لكويت، الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر،الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- نيل الأوطار – للشوكاني – مكتبة كليات الأزهر – القاهرة.
- لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول، تأليف: عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٥م.
- فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور لأبي مالك محمد بن قاسم غزال الضميري، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ،
- المهذب في فقه الإمام الشافعي،المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي لشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

فهرس محتويات البحث

المحتويات

المدخل: نبذة تعريفية عن الكحول والعطور ٢٩٨٧

المبحث الأول: العلاقة بين مادة الكحول والخمر ٢٩٩١

المطلب الأول: أقوال الفريق الأول ووجه استنباطهم ومناقشته ٢٩٩١

المطلب الثاني: أقوال الفريق الثاني ووجه استنباطهم ومناقشته ٣٠٠٣

المطلب الثالث: الراجح في علاقة مادة الكحول المستخدمة في تصنيع العطور بالخمر .. ٣٠٠٣

المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالكحول في العطور ٣٠٠٥

مسألة استخدام الكحول في الأدوية ٣٠٠٥

مسألة صناعة الكحول وبيعها وشراؤها ٣٠٠٦

مسألة استخدام الكحول المستهلكة في الطعام والشراب ٣٠٠٨

فهرس المصادر والمراجع ٣٠١٣

فهرس محتويات البحث ٣٠١٦